

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الفقرة الآتية :

(تستثنى من ذلك عقارات أصحاب التصرف المسجل نوعها الشرعي وفقا لأحد السلاطين أو الأمراء العثمانيين التي تحول حق الوقف فيها إلى عوائد سنوية تستوفيها جهة الوقف من وزارة الخزانة .

تتم هذه العقارات التي لا تستحق جهة الوقف عنها شيئا من الأجور السنوية أو الاستبدال أو الاستملاك بقرار يصدر عن وزير الأوقاف بالاستناد إلى القيود والأحكام الصادرة بشأنها) .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النسب والأنواع الآتية :

النوع الشرعي للعقار	النسبة المئوية لجهة الوقف
العقار وقف وتقييم ملك .	١٥٪ خمسة عشر في المائة
البياض والقرار .	١٥٪
بياض وقوار وأرض وماء وغيرها .	١٥٪
الأرض وقف .	٨٪ ثمانية في المائة

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ١١ مكررة نصها كما يلي :

(أ) يحق لصاحب التصرف في العقارات الوقفية من نوع (مشد المسمر) في الأراضي البيضاء (السلخ) أو الأراضي المشجرة طلب تساو من بدل الاستبدال أقساطا سنوية تتراوح بين سنتين وست سنوات تبعا لدرجة تصنيفه في اليسار والإعسار وفقا للأسس الآتية للصف الأول - موسم ومدة الدفع بالنسبة له ستان
الصف الثاني - متوسط ومدة الدفع بالنسبة له أربع سنوات .
الصف الثالث - مصر ومدة الدفع بالنسبة له - سنوات .

(ب) تؤلف لجنة بقرار من المحافظ من ممثل عن كل من وزير الأوقاف ومديرية السجل العقاري والسلطة الإدارية في المنصف الكائن فيها المقار الوقفي لتقوم بتصنيف المتصرفين في العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد درجة كل منهم في اليسار والإعسار طبقا لتحقيقاتها العامة المستندة إلى ملكيتهم العقاري في مجموع أراضي المحافظة .
تكون قرارات اللجنة قطعية وتتخذ بأكثرية الآراء .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن الإعفاء من رسم الخروج

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن خضوع رعايا الجمهورية العربية المتحدة وسياراتهم الخاصة لدى خروجهم من أراضي الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة إلى رسم خروج، المعدل بالقانون رقم ١٦٦ ودرقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى المكفون من أداء الفرق بين رسم الخروج المستحق وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ورسم الخروج المستوفى منهم فعلا وذلك عن المدة الواقعة بين ١٩٥٩/٦/٣٠ و ١٩٥٩/٨/١٦

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٠

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الطويلة بالإقليم السوري

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الطويلة في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛